

قرار رقم (١٦١٢) لسنة ٢٠١٩

بتاريخ ٢٠١٩/١٢/٢٠

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق
التأمين الخاص للعاملين بالبنك المصري لتنمية الصادرات

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير
المصرفية.

وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (١٠٥٠) لسنة ٢٠١٧ بتحديد اختصاص
السادة نائبي السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة.

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٤٩٣) لسنة ٢٠٠٠ بتسجيل صندوق
التأمين الخاص للعاملين بالبنك المصري لتنمية الصادرات برقم (٦٩٩).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠١٩/٦/١٩
بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق إعتباراً من ٢٠١٩/١/١ .

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة
وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٣٠) لسنة ٢٠١٦ بجلستها

المنعقدة في ٢٠١٩/١٢/٤ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١٩/١٢/١٨

قرر

مادة (١) : يستبدل بنصوص المادتين (٨ ، ١١/ب) من الفصل الأول (في تأمين المعاش) وصدر المادة ٤٦.٧

(٢٠) من الفصل الثاني (في ميزة مكافأة نهاية الخدمة) وصدر البند (أولاً) والبند (ب) من

ذات المادة (٢٠) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية:-



الباب الثالث : (المزايا)

الفصل الأول : (فى تأمين المعاش)

مادة (٨) :

- يحسب المعاش على أساس أجر الاشتراك الوارد بالمادة (١٠/٣) من هذا النظام.
- ويجب فى جميع الأحوال ألا تزيد قيمة المعاش الشهرى عن ستة عشر ألف وثمانمائة جنيه وألا تزيد قيمته بالنسبة لرئيس مجلس إدارة الجهة عن عشرون ألف وثمانمائة جنيه وألا تزيد قيمته بالنسبة لنائب رئيس مجلس إدارة الجهة عن سبعة عشر ألف وأربعمائة جنيه.
 - لا يستحق الأعضاء الذين تزيد أعمارهم عن ٦٠ سنة ميزة المعاش ويستثنى رئيس مجلس الإدارة ونائبه من ذلك.

مادة (١١) :

- ب- دون الاخلال بالفقرة السابقة تزداد المعاشات الشهرية القائمة فى ٢٠١٨/١٢/٣١ لمرة واحدة فقط كما يلي:
- أقل من ثلاثة آلاف جنيه يزداد بنسبة ٤٠% من قيمة المعاش الشهري وبحد أدنى ألفين جنيه وبحد أقصى ثلاثة آلاف وتسعمائة جنيه .
 - من ثلاثة آلاف جنيه حتى ستة آلاف جنيه يزداد بنسبة ٣٠% من قيمة المعاش الشهري بحد أقصى سبعة آلاف ومائتي جنيه .
 - أكبر من ستة آلاف جنيه حتى عشرة آلاف جنيه يزداد بنسبة ٢٠% من قيمة المعاش الشهري بحد أقصى أحد عشر ألف جنيه .
 - أكبر من عشرة آلاف جنيه يزداد بنسبة ١٠% من قيمة المعاش الشهري وبما لا يتجاوز الحد الأقصى للمعاش الوارد بالمادة (٨) من ذات النظام.

الفصل الثانى : (فى ميزة مكافأة نهاية الخدمة)

مادة (٢٠) :

- يؤدى الصندوق للمعضو ميزة مكافأة نهاية الخدمة ويجب فى جميع الأحوال ألا تزيد قيمة الميزة المنصرفة عن مليون وستمائة وثمانون ألف جنيه وألا تزيد بالنسبة لرئيس مجلس إدارة الجهة عن أربعة مليون ومائتان ألف جنيه وألا تزيد بالنسبة لنائب رئيس مجلس إدارة الجهة عن مليونين وسبعمائة وستون ألف جنيه وذلك على النحو التالى :
- أولاً :

- أ- فى حالة انتهاء الخدمة ببلوغ سن التقاعد القانونية :

يؤدى الصندوق للمعضو المزايا التأمينية التالية بحد أقصى تسعون شهراً من أجر



الاشتراك الوارد بالمادة (١٠/٣) وبواقع :

ب- في حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز المستديم :
يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة
تأمينية بواقع تسعون شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (١٠/٣) وذلك مع عدم
الاخلال بأحكام الحد الأقصى لقيمة الميزة المنصرفة الوارد بذات المادة .

مادة (٢) : تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة
إليه.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر وعلى الجهات
المعنية تنفيذه.

نائب رئيس الهيئة
٢٠١٩
المستشار / رضا عبد المعطى
٤٦٠٧٦



٢٠١٩

بيان معتمد
بالتعديلات على لائحة النظام الأساسي
لصندوق التأمين الخاص للعاملين بالبنك المصري لتنمية الصادرات
وفقاً لقرار الهيئة رقم (١٦١٢) لسنة ٢٠١٩

النص المعدل	النص الحالي
الباب الثالث : (المزايا) الفصل الأول : (فى تأمين المعاش) مادة (٨) : يحسب المعاش على أساس أجر الاشتراك الوارد بالمادة (١٠/٣) من هذا النظام. - ويجب فى جميع الأحوال ألا تزيد قيمة المعاش الشهرى عن ستة عشر ألف وثمانمائة جنيه وألا تزيد قيمته بالنسبة لرئيس مجلس إدارة الجهة عن عشرون ألف وثمانمائة جنيه وألا تزيد قيمته بالنسبة لنائب رئيس مجلس إدارة الجهة عن سبعة عشر ألف وأربعمائة جنيه. - لا يستحق الأعضاء الذين تزيد أعمارهم عن ٦٠ سنة ميزة المعاش ويستثنى رئيس مجلس الإدارة ونائبه من ذلك. مادة (١١) : أ- يقرر المعاش ويصرف للعضو عن مدة الخدمة فى البنك متى توافرت شروط استحقاق المعاش وفقاً لنص المادة (٩ ، ١٠) من النظام الأساسى بواقع ٣% من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (١٠/٣) عن كل سنة من سنوات الخدمة وبحد أقصى ٩٠% من هذا الأجر. ب- دون الاخلال بالفقرة السابقة تزداد المعاشات الشهرية القائمة فى ٢٠١٥/١٢/٣١ بنسبة ١٠% من قيمة	الباب الثالث : (المزايا) الفصل الأول : (فى تأمين المعاش) مادة (٨) : يحسب المعاش على أساس أجر الاشتراك الوارد بالمادة (١٠/٣) من هذا النظام. - ويجب فى جميع الأحوال ألا تزيد قيمة المعاش الشهرى عن أربعة عشر ألف جنيه وألا تزيد قيمته بالنسبة لرئيس مجلس إدارة الجهة عن سبعة عشر ألفاً وأربعمائة جنيه وألا تزيد قيمته بالنسبة لنائب رئيس مجلس إدارة الجهة عن أربعة عشر ألفاً وخمسمائة جنيه. - لا يستحق الأعضاء الذين تزيد أعمارهم عن ٦٠ سنة ميزة المعاش ويستثنى رئيس مجلس الإدارة ونائبه من ذلك. مادة (١١) : أ- يقرر المعاش ويصرف للعضو عن مدة الخدمة فى البنك متى توافرت شروط استحقاق المعاش وفقاً لنص المادة (٩ ، ١٠) من النظام الأساسى بواقع ٣% من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (١٠/٣) عن كل سنة من سنوات الخدمة وبحد أقصى ٩٠% من هذا الأجر. ب- دون الاخلال بالفقرة السابقة تزداد المعاشات الشهرية القائمة فى ٢٠١٥/١٢/٣١ بنسبة ١٠% من قيمة

كما هو



٤٦٠٧٦

ب- دون الاخلال بالفقرة السابقة تزداد المعاشات الشهرية القائمة فى ٢٠١٨/١٢/٣١ لمرة واحدة فقط كما يلي:

- أقل من ثلاثة آلاف جنيه يزداد بنسبة ٤٠% من

المعاش الذى يصرف وبما لا يجاوز الحد الأقصى للمعاش الوارد بالمادة (٨) من ذات النظام.



٤٦٠٧٦

الفصل الثانى : (فى ميزة مكافأة نهاية الخدمة)

مادة (٢٠) :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة مكافأة نهاية الخدمة ويجب فى جميع الأحوال ألا تزيد قيمة الميزة المنصرفة عن مليون وأربعمائة ألف جنيه وألا تزيد بالنسبة لرئيس مجلس إدارة الجهة عن ثلاثة ملايين وخمسمائة ألف جنيه وألا تزيد بالنسبة لنائب رئيس مجلس إدارة الجهة عن مليونين وثلاثمائة ألف جنيه وذلك على النحو التالى :

أولاً :

أ- فى حالة انتهاء الخدمة ببلوغ سن التقاعد القانونية :

يؤدى الصندوق للعضو المزايا التأمينية التالية بحد أقصى خمسة وسبعون شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (١٠/٣) وبواقع :

١- ثلاثة أشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة

قيمة المعاش الشهري و بحد أدنى ألفين جنيه و بحد أقصى ثلاثة آلاف وتسعمائة جنيه .

- من ثلاثة آلاف جنيه حتى ستة آلاف جنيه يزداد بنسبة ٣٠% من قيمة المعاش الشهري بحد أقصى سبعة آلاف ومائتي جنيه .

- أكبر من ستة آلاف جنيه حتى عشرة آلاف جنيه يزداد بنسبة ٢٠% من قيمة المعاش الشهري بحد أقصى أحد عشر ألف جنيه .

- أكبر من عشرة آلاف جنيه يزداد بنسبة ١٠% من قيمة المعاش الشهري

وبما لا يجاوز الحد الأقصى للمعاش الوارد بالمادة (٨) من ذات النظام.

الفصل الثانى : (فى ميزة مكافأة نهاية الخدمة)

مادة (٢٠) :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة مكافأة نهاية الخدمة ويجب فى جميع الأحوال ألا تزيد قيمة الميزة المنصرفة عن مليون وستمائة وثمانون ألف جنيه وألا تزيد بالنسبة لرئيس مجلس إدارة الجهة عن أربعة مليون ومائتان ألف جنيه وألا تزيد بالنسبة لنائب رئيس مجلس إدارة الجهة عن مليونين وسبعمائة وستون ألف جنيه وذلك على النحو التالى :

أولاً :

أ- فى حالة انتهاء الخدمة ببلوغ سن التقاعد القانونية :

يؤدى الصندوق للعضو المزايا التأمينية التالية بحد أقصى تسعون شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (١٠/٣) وبواقع :

١- كما هو

(١٠/٣) عن كل سنة من سنوات الخدمة إذا كانت مدة الخدمة أقل من عشر سنوات .
 ٢- أربعة أشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (١٠/٣) عن كل سنة من سنوات الخدمة إذا كانت مدة الخدمة عشر سنوات وأقل من خمسة عشر سنة .

٢- كما هو

٣- خمسة أشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (١٠/٣) عن كل سنة من سنوات الخدمة إذا كانت مدة الخدمة خمسة عشر سنة فأكثر .

٣- كما هو

٤- يستثنى من الأعضاء المؤسسين ورئيس مجلس الإدارة ونائبه من شرط المدة المبين بالبنود السابقة من ذات المادة وتستحق لهم المكافأة عن مدة الخدمة بالجهة بواقع خمسة أشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (١٠/٣) عن كل سنة من سنوات الخدمة بالجهة .

٤- كما هو

ب- في حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز المستديم :

يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع تسعون شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (١٠/٣) وذلك مع عدم الإخلال بأحكام الحد الأقصى لقيمة الميزة المنصرفة الوارد بذات المادة .

ب- في حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز المستديم :

يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع خمسة وسبعون شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (١٠/٣) وذلك مع عدم الإخلال بأحكام الحد الأقصى لقيمة الميزة المنصرفة الوارد بذات المادة .

- تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق.



٤٦٠٧٦